



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/4  
20 June 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السادسة والأربعون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

### مذكرة من الأمين العام

- عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عُنيت بها. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شرح جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/1/Add.1).

### أولاً - العهдан الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

- حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت ١٢٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه. وحتى التاريخ نفسه، كانت ١٢٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه، و ٧٦ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت اليه. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت ٤٤ دولة الإعلان المتواخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

-٢- وبدأ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبّا لـأحكام مادته ٨، نناد البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٢٢ دولة.

#### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية

-٤- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرة، المعقدتين في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومن ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ على التوالي، في ١٢ تقريراً قدّمت إليها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما استعرضت اللجنة، في دورتها العاشرة، تنفيذ العهد فيما يتصل بدولتين اثنتين هما موريشيوس وغامبيا اللتين لم تقدما تقارير منذ مدة تزيد عن الخمسة عشر عاماً. وطبقاً للمقررات التي اتخذتها في دورتها التاسعة نظرت اللجنة أيضاً في المعلومات المقدمة من حكومات بينما والجمهورية الدومينيكية والفلبين فيما يتعلق بالحق في السكن وقررت موافقة رصد الحالة في تلك البلدان في دوراتها القادمة.

-٥- وأجرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة، مناقشة عامة بشأن الحق في الصحة مع التشديد بوجه خاص، في هذا السياق، على الآثار المترتبة على مبدأ عدم التمييز وعلى المفهوم القائل بوجود مضمون جوهري أدنى لكل حق يشكل "أرضية" لا ينبغي السماح للأوضاع بأن تنزل إلى مستوى هو دون هذه الأرضية في أي دولة طرف. وقد كرست المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في دورتها العاشرة دور شبكات الأمان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية مع الإشارة بوجه خاص إلى الأوضاع التي تنطوي على تكيف هيكلية كبير وأو انتقال إلى الاقتصاد السوقى الحر. وقررت اللجنة أن تكرس يومها التالي من المناقشة العامة، التي تجري في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لموضوع "تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

-٦- وقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ التقرير المتعلق بالدورات التاسعة للجنة الوارد في الوثيقة E/1994/23. وهناك مقتطفات من التقرير عن دورة اللجنة العاشرة كانت وقت صياغة هذا الاستعراض قيد الإعداد، لتقديم إلى المجلس.

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

-٧ نظرت اللجنة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين المعقودة في تموز/ يوليه وتشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وآذار/ مارس - نيسان/ أبريل ١٩٩٤ على التوالي، في ثلاثة تقارير أولية وخمسة تقارير دورية ثانية وستة تقارير دورية ثلاثة مقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتخذت اللجنة، في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ قرارات تضي بالطلب الى حكومتي أنغولا وبوروندي بتقديم تقارير عاجلة عن الأحداث التي تمس حقوق الإنسان التي يحميها العهد. كما أنها اعتمدت، في نيسان/ أبريل ١٩٩٤، التعليق العام رقم ٥٠(٢٢) المتصل بحقوق الأشخاص المنتسبين الى أقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد.

-٨ كما انتهت اللجنة، في الدورات الثلاث، الى ٢١ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد واتخذت ٢٥ قراراً بعدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

-٩ وقدم تقرير عن دورات اللجنة من السادسة والأربعين الى الثامنة والأربعين الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/49/40) وسوف يقدم تقرير عن دوراتها التاسعة والأربعين الى الحادية والخمسين الى الجمعية العامة في أعقاب الدورة الحادية والخمسين للجنة التي تعقد في تموز/ يوليه ١٩٩٤ (A/49/40).

لجنة حقوق الانسان

-١٠ اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشر ١٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان. ودعت اللجنة، في ذلك القرار، في جملة أمور، الأمين العام الى تكثيف الجهود المنظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين والى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما يلزم من خدمات الى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين بناءً على طلبها، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما وأوصت الدول الأطراف بأن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بفرض سحبها، وحثت الدول الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، التعليقات المبددة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ورجت من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدارس على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير.

## ثانيا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١- حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت ١٢٩ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢- قامت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، المعقدتين في آب/أغسطس ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤ على التوالي، بالنظر في التقارير المقدمة إليها من ١٥ دولة طرفا في الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في أربع دول أطراف تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها. وفي كل من الدورتين، نظرت اللجنة أيضا في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وناقشت برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وناقشت اللجنة كذلك امكانية التعاون مع المقرر الخاص المعنى بأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل به من أشكال التعصب.

١٣- واستعرضت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، الحالة السادسة في أربع من الدول كان مقررا النظر فيها بقرارات خاصة من اللجنة تمشيا مع الاجراءات الوقائية التي توختها مؤخرا فيما يتعلق بالانذار المبكر والرد العاجل. وهذه الدول هي البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبابوا غينيا الجديدة. وفيما يتعلق بحالتي البوسنة والهرسك وكرواتيا عرضت اللجنة ايناد عضو واحد أو أكثر من اعضائها الى تينك الدولتين في اطار بعثة المساعدة التقنية. وعرضت اللجنة، في حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مساعدتها الحميدة في اطار بعثة الغرض منها تشجيع الحوار الهدف إلى التسوية السلمية للقضايا المتعلقة بالجرائم باحترام حقوق الإنسان في كوسوفو، وبخاصة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفيما يخص بابوا غينيا الجديدة، أعربت اللجنة عن استعدادها لقبول أي دعوة يمكن أن توجهها إليها بابوا غينيا الجديدة لتقديم مساعدة تقنية بغية العودة إلى الحوار بين الحكومة وقوات بوغنفييل المتمردة.

١٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في الوضع الخطير الناجم عن الصراع العرقي الدائر بين دولتي بوروندي ورواندا واعتمدت اللجنة، في هذا السياق، توصيتها العامة الثامنة عشرة (د - ٤٤) بشأن إنشاء محكمة دولية للمحاكمة على الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية. ورأى اللجنة في تلك التوصية أن من الضرورة الملحّة بمكان إنشاء محكمة دولية ذات اختصاص قضائي عام للمحاكمة على جرائم الإبادة

الجماعية وغيرها من الجرائم التي ترتكب بحق البشرية وحثت الأمين العام على توجيهه نظر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، إلى هذه التوصية.

١٥- وانتهت اللجنة، في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية، إلى رأي بشأن بلاغ (م. ن. ضد النرويج) يتعلق بإمكان تجريد أي عضو في هيئة المحلفين من الأهلية إن هو أبدى ملاحظة تم عن التحييز العنصري. ونظرت اللجنة أيضاً، في جلسة مغلقة، في الأعمال المتصلة بمتابعة بعثة المساعي الحميد إلى يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التي تم الاصطلاح بها في وقت لاحق لدورته الثالثة والأربعين. وتقرر القيام ببعثة معايدة تقنية إلى كرواتيا، تنطوي على مشاركة عضو من أعضاء اللجنة، وتم بعد الدورة بأمد وجيز.

١٦- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٩٠/٤٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتقرير اللجنة والذي رحبت فيه الجمعية، في جملة أمور، بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها ولصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛ وحثت اللجنة علىمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مساهماتها في مجال الوقاية من التمييز العنصري، بما في ذلك الانذار المبكر والإجراءات العاجلة.

### **ثالثاً - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**

١٧- في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٩٩ دولة.

١٨- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٨٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، الذي ناشدت فيه مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء، وناشدت مرة أخرى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب جرائم الفصل العنصري وطلبت إلى الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف التشجيع على المزيد من عمليات التصديق عليها أو الانضمام إليها.

**رابعاً- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة**

-١٩- حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت ٨٢ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. بالإضافة إلى ذلك وقعت ١٥ دولة على الاتفاقية.

**لجنة مناهضة التعذيب**

-٢٠- قامت اللجنة في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقدتين في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومن ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على التوالي، بالنظر في عشرة تقارير متعددة إليها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وواصلت في جلسات مغلقة أنشطتها بموجب المادتين ٢٠ (التحقيقات) و ٢٢ (بلاغات الأفراد) من الاتفاقية. وقدم تقرير عن دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/44/Add.1). ويرد في الوثيقة (A/48/44/Add.1) عرض لنتائج المداولات المتحصلة بالتحقيق المتعلق بتركيا اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

**لجنة حقوق الإنسان**

-٢١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين القرار ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة. وشجعت اللجنة في هذا القرار، في جملة أمور، الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ ورحبت بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم الدول الأطراف تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنظوية على ادعاءات تستند إلى أساس قوية بوجود ممارسة منتظمة للتعذيب في الدول الأطراف؛ وحثت جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛ ودعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى اصدار مثل هذا الإعلان، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وطلبت اللجنة بالإضافة إلى ذلك من الأمين العام ضمان توافر ما يناسب من الموظفين والمرافق لداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها على النحو الكفء.

## خامساً- اتفاقية حقوق الطفل

-٤٢ حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كانت ١٥٩ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها، بالإضافة إلى ذلك، وقعت ١٢ دولة على الاتفاقية.

### لجنة حقوق الطفل

-٤٣ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة، المعقدة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، في ستة تقارير أولية مقدمة إليها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. ولكن تتمكن من الاضطلاع بالعبء الثقيل من العمل الملقي على عاتقها قررت اللجنة أن تعقد دورة استثنائية في عام ١٩٩٤ يسبقها التئام فريق عامل سابق للدوره. وناقشت اللجنة أيضاً مسائل تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقررت أن ترصد عن كثب التطورات المتصلة بالسنة الدولية للأسرة والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وواصلت بالإضافة إلى ذلك النظر في وضع إجراء للعمل العاجل. وأنشأت فريقاً عاملًا لمتابعة هذه القضية. كما أنها كرست يوماً لمناقشة عامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وقررت إصدار بيان علني حول حصيلة المناقشات التي أجرتها وانشاء فريق عامل لاعداد جملة من التوصيات حول هذه القضية.

-٤٤ ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعقدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في خمسة تقارير أولية مقدمة من الدول الأطراف. وواصلت اللجنة مناقشة تنظيم أعمالها بالنظر إلى عبء العمل المتزايد الشغل الذي يتضطلع به ورجحت عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية بغية النظر في الزيادة في عدد الدورات السنوية وما يقابلها من الأفرقة العاملة التابعة للجنة والسابقة للدوره إلى ثلاث دورات اعتباراً من عام ١٩٩٥. ونظرت اللجنة في القضايا المتصلة بتعاونها مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات واعتمدت توصيات على سبيل متابعة مناقشتها العامة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال. كما اعتمدت اللجنة تقريرها الذي تعدد مرتين كل سنتين ليرفع إلى الجمعية العامة .(A/49/41)

-٤٥ وفي دورتها (الاستثنائية) السادسة المعقدة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وبناء على طلب مقدم من اللجنة في دورتها الرابعة أملأه العدد المرتفع من التقارير الأولية التي تنتظر البحث فيها، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من ست دول أطراف في الاتفاقية. واستعرضت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك،

تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ونظرت في المشكلة المتمثلة في مخاطر الأطفال في إقليم يوغسلافيا السابقة.

#### الجمعية العامة

٤٦- اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في ذلك القرار، في جملة أمور بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛ وطلبت من الأمين العام أن يعين خبيراً، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثير الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال وتعزيز شعائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وللجنة حقوق الطفل.

#### لجنة حقوق الإنسان

٤٧- اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، القرار ٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي عنوانه "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل". ورحبـتـ اللجنةـ فيـ ذلكـ القرـارـ،ـ فيـ جـمـلةـ أمـورـ،ـ بالـنتـائـجـ الـبـنـاءـةـ وـالـمـفـيـدةـ الـتـيـ حـقـقـتـهاـ اللـجـنـةـ أـثـنـاءـ دـوـرـاتـهاـ الـخـمـسـ الـأـولـىـ؛ـ وـرـحـبـتـ بـنـظـرـ اللـجـنـةـ فـيـ التـحـفـظـاتـ وـالـإـعـلـانـاتـ الـتـيـ أـدـلـتـ بـهـاـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـإـتـفـاقـيـةـ عـنـ فـحـصـ تـقـارـيرـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ؛ـ وـقـرـرـتـ إـنـشـاءـ فـرـيقـ عـاـمـلـ بـيـنـ الـدـوـرـاتـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ تـابـعـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـوـلـيـ لـلـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ مـلـحـقـ بـاـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ،ـ وـيـسـتـخـدـمـ أـسـاسـاـ لـمـنـاقـشـاتـهـ الـمـشـرـوعـ الـأـوـلـيـ لـلـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـمـقـدـمـ مـنـ جـانـبـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ؛ـ وـلـاحـظـتـ الـتـلـقـ الـذـيـ أـعـرـبـتـ عـنـهـ الـلـجـنـةـ بـشـأنـ الـاستـغـالـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـطـلـافـ،ـ وـأـحـاطـتـ عـلـمـاـ مـعـ الـاـهـتمـامـ بـمـجـمـوعـةـ الـتـوـصـيـاتـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ الـلـجـنـةـ حـوـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـثـنـاءـ دـوـرـاتـهاـ الـخـمـسـيـنـ؛ـ وـرـحـبـتـ بـقـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٥٧/٤٨ـ بـشـأنـ اـجـراـءـ درـاسـةـ شـامـلـةـ لـحـمـاـيـةـ الـأـطـلـافـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ اـشـتـراكـ الـأـطـلـافـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحـةـ؛ـ رـجـتـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ لـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـوـرـاتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ تـقـرـيرـاـ عـنـ حـالـةـ اـتـفـاقـيـةـ الـطـفـلـ.

الأطراف في تقاريرها؛ ودعت رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى النظر في اجتماعاتهم القادمة في سبل تأمين تبادل المعلومات والتعاون بين هذه الهيئات فيما يتعلق بمعمارستها المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة.

**سابعا - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

-٣٠- سيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، التي اعتمدت其 الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، حين يصدق عليها ما لا يقل عن ٢٠ دولة. وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، صدق على الاتفاقية أو انضمت إليها دولتان اثنتان (هما مصر والمغرب) ووافت عليها دول ثلاث (هي شيلي والتنزاني والمكسيك).

-٣١- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٤٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في موعد قريب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدة من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها.

-٣٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، قرارا مماثلا (هو القرار ١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤).

-----

سادسا - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان  
بتقديم التقارير

-٤٨ اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٢٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محسوبة؛ وأحاطت علماً مع الارتكاب بالتقدير المؤقت عن الدراسة المستوفاة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء نظام المعاهدات. وحيثت الدول الأطراف على تبليغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكتفالة اجتماع اللجنتين على نحو ما هو مقرر إلى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ.

-٤٩ واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة، القرار ١٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، المعنون "التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". وفي هذا القرار حثت اللجنة، في جملة أمور، الدول الأطراف على إخطار الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المعنيتين بالاتفاقياتين من الميزانية العادية؛ وأيدت توصيات اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات؛ وحيثت الأمين العام على إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرق العمل المعنية بالحوسبة الإلكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمحطالية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان بتقديم تبرعات سخية لتفطية التكلفة الأولية للنظام المقترن، وحيثت الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء؛ وحيث كل الدول الأطراف التي درست تقاريرها هيئات المنشأة بموجب الصكوك على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛ وأوصت بتعديل المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي اعتمدتها هيئات المنشأة بموجب الصكوك بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة لكي تتناولها الدول